الى اخر ساقه وبتلك الى طرف اصابعه وبين ان يكون مستعدمة لما مر ان تثليثه خلاف الاولى والواجب
من ذلك مسح ادنى شئ من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الراس

ولا يضمها اذا استيعابه بريفسده ومن ثم لم يندب كما في الروضة لكنه
محمول على خلاف الاولى اه قوله الى اخر ساقه هي عبارة شرحي المنهج
والتحرير لشيخ الاسلام وقضيته ندب التحجيل في المسح على ساق
الخف وصرح بذلك الخطيب في شرح التنبيه ونقله عن الدميري
والشارح في الامداد كما رايته في بعض نسخه لكن المعتمد خلافه
فلا يسن فيه تحجيل كما اوضحته في الاصل بما لم اقف على من حام حوله
ان قضيته كلام المجموع انه لا خلاف فيه كما بينته ثمة واول
غير واحد من ائمتنا كلام من عبر بتحجيل كلام الشارح بان المراد باخر
ساقه اوله مما يلي القدم لكن ثمة عبارات لا تقبل هذا التاويل
فراجعه كما في الاصل اه قوله لما مر ان تثليثه الخ اي في الوضوء
عند ذكر طلب تثليثه وفي النهاية للجمال الرملي يكره تكرار مسحه
وان اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من العلة
عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك اه وفي الامداد الاقرب خلافه
وفي التحفة استيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه وغسله الخ
قوله نظير ما مر في الراس اي في كونه يكفي فيه مسح ادنى جزء من ظاهره
وفي التحفة ومن ثم اجزا مسح بعض شعره تبعا على الاوجه ولا يكفي
جمع انه لا يجزئ قطعا ولو وجد اه وفي فتح الجواد ولو على شعره كالراس
على الاوجه اه وقال ابن الهيثم في حاشيته على التحفة يظهر ان يقال
يكفي مسح الشعر هنا اذا كان في حد الاعلا اما اذا زاد فلا يجوز مسح
الزائد على الاعلا كما قالوه في الراس وجرى الخطيب الشربيني في المغني
والجمال الرملي في النهاية على عدم اجزاء مسح شعر الخف مطلقا لانه ليس
من مسماه بخلاف شعر محل الراس فانه من مسماه وتعقبهم في
حواشي المنهج بانه قد يقال الميل المنع واخلا في حقيقة الراس اه

وفي

في الاصل بعد ان ساق عبارة الكتب المذكورة ما نصه هذا تعلم ان من اول كلام شرح المنهج وغيره من المحشين بان المراد باخر ساقه اوله مما يلي القدم ففي كلامه نظر لكن عبر شيخ الاسلام في الاسنى بقوله الى الساق وكذلك في شرح البهجة له وفي فتح الجواد للشارح وبعض نسخ الامداد وهو الموجود في التحفة والنهاية وغيرهما [illegible]

فلو مسح باطنه واقتصر على سفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى

قال العلامة ابن قاسم في حاشية المنهج هل يحتاج في غسلهما اي غسل [illegible] نية لان هذا حدث جديد حصل بالنزع وفساد الخف وغيره [illegible] نية الطهارة السابقة [illegible]

وفي حواشي التحفة لابن قاسم لا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف
لانه صار منه والظاهر ازراره وعراه وفيه في شرح المنهج عما اذا كانت
مثبتة فيه بنحو الخياطة ونحوه حواشي المنهج للحلبي قوله لم يجزه
قال في الامداد ويكره مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب
كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة
بما قدام الساق الى رؤس الاصابع لا غير اه وفي شرح المحرر للزيادي
ما نصه ويعلم من التعليل ان الخلاف في الاقتصار على مسح ما ذكر
فلا ينافيه ما سياتي من استحباب مسح الاعلى والاسفل خطوطا
اه قوله اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى روى ابو داود باسناد صحيح
عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه ومن لبس خفين فان لم يكونا صالحين للمسح
فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف فلا بد من مسحه وان كانا
صالحين وهو المسمى عند الفقهاء بالجرموق تعين مسح الاسفل فان
مسح الاعلى ووصل البلل من محل الخرز الى الاسفل ان كان بقصد
مسح الاسفل وحده او بقصد مسحهما معا او لا بقصد شيء منهما
قال الشوبري في حواشي المنهج ومنه ما لو قصد هذا وهذا
واحدهما لا بعينه اي قصد هذا المفهوم على ما بحثه الطبلاوي
وارتضاه شيخنا الزيادي كفى ذلك وان قصد الاعلى فقط لم يكفه
ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة
قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
على العمامة اه ويوخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل
رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانه ح ملبوس فوق مغسول

وحاصل مسئلة الجرموق ان الخفين اما ان يكونا قويين او ضعيفين او الاعلى قويا والاسفل ضعيفا او بالعكس فان كانا ضعيفين فلا يصح المسح على واحد منهما وان كان الاعلى قويا فهو الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين او الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور في الشرح وغيره
حلبي وبجيرمي

واعلم ان هذا التفصيل لا ياتي في الخف اذا كان له بطانة فان حكمهما حكم الخف الواحد كما تقدم حتى لا يضر تخرقهما اذا كانا غير متحاذيين والباقي قويا كما تقدم في الحاشية والهامش ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)